

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

تاييلند

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	نعم (تحفظ على المادتين ٤ و٢٢)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	نعم (إعلان، الفقرة ١ من المادة ١)	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	نعم (إعلانات، الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ٥ من المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ٩، والمادة ٢٠)	شكاوى الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥	نعم (تحفظ على المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٩)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	نعم (تحفظ على المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٩)	شكاوى الأفراد: نعم إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	نعم (تحفظ على الفقرة ١ من المادة ٣٠)	شكاوى الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢	نعم (تحفظ على المادة ٢٢)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	إعلان مُلزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	نعم (إعلان، المادة ١٨)	-
المعاهدات التي ليست تابلند طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا		
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكولات الاختيارية الأول والثاني والثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم، باستثناء الاتفاقيات أرقام ٨٧ و ٩٨ و ١١١		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

- ١ - دُعيت تايلند إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩)، وأربعة صكوك تتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية^(١٠)، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١١).
- ٢ - وفي عام ٢٠٠٦، وجهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الانتباه إلى أن التحفظات على المادة ١٦ تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها^(١٢). وحثت اللجنة تايلند على النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٤)، وإعلانها بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥)، بما في ذلك التحفظ المتعلق بتوقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الأقل من عمر ١٨ سنة^(١٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣ - في عام ٢٠٠٥، لاحظت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يُدرج بالكامل في القانون المحلي وأن أحكامه لا يُحتج بها في المحاكم^(١٧). وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري استمرار وجود تحديات أمام سن القوانين والآليات التمكينية في الوقت المناسب^(١٨).
- ٤ - ورغم إدراك فريق الأمم المتحدة القطري لحاجة تايلند إلى ضمان السلام والأمن والنظام العام، فإنه لاحظ أن التشريعات المتعلقة بالأمن، مثل قانون الأمن الداخلي^(١٩)، وقانون الأحكام العرفية، ومرسوم الطوارئ، لها تأثيرات سلبية على سيادة القانون، بما في ذلك ضمانات أصول المحاكمات، لا سيما في المقاطعات الحدودية الجنوبية (حيث تطبق حالياً التشريعات الثلاثة)^(٢٠). وأوصى الفريق تايلند بمراجعة قوانين الأمن لضمان مطابقتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٢١). وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب عن شواغل ذات صلة وقدم توصيات في هذا الصدد^(٢٢).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٥ - اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٤، لجنة تايلند الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف". واعتمدت اللجنة الوطنية مجدداً في عام ٢٠٠٨^(٢٣).
- ٦ - وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن دستور عام ٢٠٠٧ يُعزز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على إحالة القضايا مباشرة إلى المحاكم باسم اللجنة ونيابة عن مَنْ اتُهمك حقوقهم^(٢٤). وأوصى الفريق بمراجعة عملية اختيار ممثلي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصى كذلك بتعزيز القدرات العامة للجنة^(٢٥).

دال - تدابير السياسة العامة

- ٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تايلند أنشأت عدة آليات لحماية حقوق الإنسان، منها لجنة وطنية معنية بسياسات حقوق الإنسان وخطة العمل^(٢٦)؛ كما لاحظ أن المسائل المتعلقة بالتفاوت وعدم المساواة جرى التصدي لها بوضوح في إطار الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية^(٢٧).
- ٨- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنفذ تايلند حملات شاملة لتثقيف الجمهور من أجل منع جميع أشكال التمييز ومكافحتها^(٢٨).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

- ٩- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري تايلند بأن تقدم جميع التقارير المتأخرة عن موعدها إلى هيئات المعاهدات والهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية^(٢٩).

هيئة المعاهدة ^(٣٠)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري			قُدم التقرير الأولي والتقرير الثاني في حزيران/يونيه ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	تموز/يوليه ٢٠٠٥	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	شباط/فبراير ٢٠٠٦	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين السادس والسابع منذ عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	قُدم التقرير الجامع للتقاريرين الثالث والرابع في تموز/يوليه ٢٠١١
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة			حل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٨، وقدم في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية			حل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٨، وقدم في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			حل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١١

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تايلند لم توجه أية دعوة دائمة إلى المكلفين بإجراءات خاصة^(٣١).

أوجه دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآحر البعثات	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، البعثة إلى تايلند (١٩-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣).
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر (٨-١٩ آب/أغسطس ٢٠٠١)؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال.
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (طلب الزيارة في عام ٢٠٠٥)؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (طلب الزيارة في عام ٢٠٠٤)؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (طلب الزيارة في عام ٢٠٠٥، وأُرسل رسالة تذكيرية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠)؛ والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (طلب الزيارة في عام ٢٠٠٦ وأُرسل رسالة تذكيرية في عام ٢٠٠٧)؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (طلب الزيارة في عام ٢٠٠٨)؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (طلب الزيارة في عام ٢٠٠٨)؛ والخبير المستقل المعني بالحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي (طلب الزيارة في آذار/مارس ٢٠١٠)؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (طلب الزيارة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (طلب الزيارة في عام ٢٠١٠)؛ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (طلب زيارة المتابعة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسِل نحو ٤٣ رسالة، ردت الحكومة على نحو ٣٩ رسالة منها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت تايلند على ١٠ استبيانات من أصل ٢٤ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٢) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- تستضيف تايلند مكتب المفوضية الإقليمية لجنوب شرق آسيا في بانكوك^(٣٣). وقام نائب المفوض السامي بزيارة البلد في عام ٢٠٠٨^(٣٤) وفي عام ٢٠١٠ إبان استضافة تايلند حلقة دراسية لاستعراض أعمال مجلس حقوق الإنسان. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠ استضافت تايلند إحاطات إقليمية للمفوضية بشأن الاستعراض الدوري الشامل^(٣٥)، ودورة تدريبية إقليمية نظمتها المفوضية في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والمتابعة^(٣٦)، وندوة إقليمية للقضاة^(٣٧)، ودورة تدريبية بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٨)، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري^(٣٩). وشاركت المفوضية في أنشطة بناء القدرات في مجال تقديم العدالة^(٤٠)، وقدمت التدريب لأعضاء منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية التايلندية بشأن دورهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٤١).

١٢ - وتقدم تايلند تبرعات مالية للمفوضية منذ عام ٢٠٠٠، وقدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨^(٤٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١ - المساواة وعدم التمييز

١٣ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار المواقف النمطية القوية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع. وقد أدت هذه المواقف إلى تقويض الوضع الاجتماعي للنساء، كما كانت عائقاً أمام تنفيذ الاتفاقية، وسبباً جذرياً في وضع الحرمان الذي تعاني منه المرأة في عدد من المجالات، منها سوق العمل والحياة السياسية والعامية^(٤٣). وحثت اللجنة تايلند على اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة^(٤٤)، وعلى المسارعة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في اتخاذ القرار والحصول على الفرص الاقتصادية^(٤٥). ودعت اللجنة تايلند إلى اتخاذ تدابير من أجل تعديل تلك المواقف الاجتماعية والثقافية والتقليدية التي تُبجح العنف ضد المرأة^(٤٦). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة^(٤٧).

١٤ - وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء وضع النساء المسلمات في الجنوب اللاتي يفتقرن إلى التعليم والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية ويتعرضن للزواج المبكر بسبب المعايير الثقافية، وكذلك إزاء تفاقم هذا الوضع من جراء الاضطراب الذي اندلع في الجنوب^(٤٨). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة^(٤٩)، أشار فيها إلى أن العديد من النساء تتاح لهن فرص محدودة في الحصول على ممتلكات الزوجية بعد وفاة الزوج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين^(٥٠). ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق ما خلفته أعمال العنف والقتال المدني التي شهدتها المقاطعات الحدودية الجنوبية من عواقب وخيمة على الأطفال وأسرههم، وما تشكله من خطر على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو^(٥١). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الحالات المبلّغة بشأن حرمان الأطفال الذين يتيموا بسبب العنف من الحصول على المساعدة النقدية في حالة انخراط آبائهم في أنشطة تمرد^(٥٢).

١٥ - وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأطفال، لا سيما البنات وأطفال السكان الأصليين والأقليات الدينية أو الإثنية، وأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء، وأطفال العمال المهاجرين، وأطفال الشوارع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الفقراء^(٥٣). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه رغم الجهود المتواصلة لحماية الأطفال من العنف، فإن الأطفال في جميع

البلد، لا سيما أطفال الأقليات الإثنية والدينية، وأطفال الأسر المهاجرة، وأطفال السكان الذين يعيشون تحت مستوى الفقر، لا يزالون يتعرضون لانتهاكات، مثل الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، والاحتجاز كإجراء أول، وعمل الأطفال، والاتجار، والعقوبة البدنية، والإيذاء في مؤسسات الرعاية دون مبرر، والعنف في المنزل والمدرسة والمجتمع^(٥٤).

١٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الالتزام الذي أعلنته تايلند في شباط/فبراير ٢٠١١ بتحقيق هدف "الأصفر الثلاثة" لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، وأشار إلى أن تعرض الفئات الضعيفة، مثل متعاطي المخدرات بالحقن، والمشتغلات بالجنس، والمثليين، ومغايري الهوية الجنسانية للتمييز والوصم قد أعاق القدرة على الوصول بجهود الوقاية إلى هذه الفئات مما يزيد من تعرض أفرادها للعدوى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٥٥). وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى ارتفاع معدل الإصابة بالإيدز بين البغايا^(٥٦).

١٧- وفي عام ٢٠٠٤، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تقارير تفيد بأن الأرض التي تزرعها القبائل الجبلية في شمال تايلند يُستولى عليها من جانب جهات خاصة أو من جانب الدولة، وبأن العديد من أفراد هذه القبائل ليست لديهم سندات رسمية تثبت ملكيتهم للأرض وتمكنهم من المطالبة بحقوقهم في الأرض، وفي الخدمات التعليمية والصحية، وحرية التنقل، والعمل. وقالت إن المسؤولين يزعمون أن الممارسات الزراعية لهذه القبائل تضر بالبيئة وأن الكثير من هذه القبائل ليست في الواقع من تايلند وأن الأرض ليست ملكاً لها^(٥٧).

١٨- ورغم ترحيب فريق الأمم المتحدة القطري بالتعديل الذي أُدخل في عام ٢٠٠٨ على قانون الجنسية، فإنه لاحظ أن هذه التعديلات لا تقدم ضمانات كاملة لمنع حالة انعدام الجنسية. وأشار الفريق إلى وجود ثغرات في عملية اكتساب الجنسية بموجب القانون، وثغرات أخرى قد تؤدي إلى انعدام الجنسية أو إلى زيادة خطر انعدام الجنسية^(٥٨). ولاحظ الفريق أنه رغم النص في قانون التسجيل المدني لعام ٢٠٠٨ على التسجيل الشامل للمواليد، لا يزال ما لا يقل عن ١٥ في المائة من المواليد دون تسجيل^(٥٩). واقترح الفريق إصدار شهادات الميلاد من خلال نظام المستشفيات^(٦٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦١) ولجنة حقوق الطفل^(٦٢) عن شواغل ذات صلة، ولاحظت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٣) أن بعض أحكام قانون الجنسية لا تزال تنطوي على تمييز ضد النساء التايلنديات اللاتي يتزوجن من أجانب^(٦٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- في عام ٢٠١٠، امتنعت تايلند عن التصويت على قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠٦ بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام^(٦٥). وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان أن عقوبة الإعدام لا تقتصر على "أشد الجرائم خطورة" وأوصت تايلند بأن تعيد النظر في فرض عقوبة الإعدام بخصوص الجرائم المرتبطة بالاتجار بالمخدرات^(٦٦).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المستمرة بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتساع نطاق حالات القتل خارج نطاق القضاء وسوء المعاملة من جانب الشرطة وأفراد القوات المسلحة، على نحو ما تبين في أحداث تاك باي وأحداث مسجد كرو سي وضخامة عدد حالات القتل أثناء "الحرب على المخدرات"^(٦٧).

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تايلند بأن تكفل إجراء تحقيقات كاملة وسريعة في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يُزعم أنها تتم على يد الشرطة ولجوئها إلى استخدام القوة بشكل غير متناسب، وفي حالات الوفاة في الحبس، ومثول المسؤولين أمام القضاء، وتعويض الضحايا أو أسرهم^(٦٨). وفي رد المتابعة على اللجنة، أشارت تايلند إلى أن تشريعها المحلية تحمي بشكل خاص حقوق المحتجزين وأنه تم اتخاذ تدابير لرصد الالتزام الصارم بهذه اللوائح من جانب المكلفين بإنفاذ القانون^(٦٩).

٢٢- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء اكتظاظ أماكن الاحتجاز وأوضاعها بشكل عام؛ ولأن حق المحتجزين في الاتصال بمحاميين وبأفراد أسرهم لا يُراعى على الدوام في الواقع العملي. وترى اللجنة أن الفترة التي يقضيها الشخص في الاحتجاز قبل مثوله أمام قاض لا تتمشى والشروط المنصوص عليها في العهد. وأوصت اللجنة بالوقف الفوري لعملية تكبييل المحتجزين وحبسهم انفرادياً لفترات طويلة؛ وبالفصل الإجباري للأحداث المحتجزين عن البالغين^(٧٠).

٢٣- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء التقارير الحديثة بشأن إطلاق حملة جديدة من العلاج الإجباري لأكثر من ٣٠.٠٠٠ شخص من متعاطي المخدرات في تايلند، وإزاء خطر حدوث انتكاسة محتملة لجهود تفعيل السياسة الوطنية لتخفيف الأضرار^(٧١). وأوصى الفريق بتقديم العلاج وإعادة التأهيل في المجتمع المحلي كخيار أول، مع تلقي موافقة مستنيرة من الشخص المصنّف كمدمن للمخدرات. كما ينبغي اتباع عمليات قانونية وطبية مناسبة في هذا الصدد^(٧٢).

٢٤- وفي عام ٢٠١١، ذكر الأمين العام أن الأمم المتحدة تلقت معلومات تشير إلى ادعاءات بتورط أطفال في أنشطة الجماعات المسلحة غير الحكومية وجماعات متطوعي الدفاع عن القرى. وأنكرت تايلند أي ارتباط للأطفال بهذه الجماعات^(٧٣). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العنف الدائر في المقاطعات الحدودية الجنوبية يهدد أرواح الكثير من الأطفال، رغم جهود تايلند لحمايتهم. وقد خضع الأطفال لتطبيق قانون الأحكام العرفية ومرسوم الطوارئ نتيجة للآلية الخاصة المطبقة بموجب قوانين الأمن ولعدم وجود لوائح خاصة للأحداث. وقدمت تقارير عن تعرض الأطفال لإيذاء بدني وأضرار نفسية نتيجة

لعمليات التفتيش، والزيارات المتزلية، والاستجواب، والاعتقال، والاحتجاز. ويلحق الضرر أيضاً بالأطفال المشتبه في مشاركتهم في أي فعل يشكل حالة طوارئ أو في دعمهم لهذا الفعل، وبالأطفال الذين يشتبه في مشاركة أفراد أسرهم في مثل هذا الفعل أو في دعمهم له^(٧٤). وفي عام ٢٠١١، أشارت تايلند إلى أن الادعاءات التي وردت في التقريرين السابقين للأمين العام بشأن احتجاز أطفال في مراكز الشرطة والجيش لاستجوابهم بشأن الاشتباه في علاقتهم بالجماعات المسلحة قد تمت معالجتها^(٧٥).

٢٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العديد من الأطفال ضحايا العنف المتزلي يودعون إحدى المؤسسات، وأن الاستثمار المحدود لتايلند في وقاية الأطفال من الإيذاء والعنف والإهمال والاستغلال يؤدي إلى إدامة حلقة العنف ضدهم^(٧٦). وأوصى الفريق بتحسين المساعدة القانونية المجانية والحماية النفسية الاجتماعية المقدمة للضحايا، وبأن يكون نظام العدالة الجنائية أكثر مراعاة للمرأة والطفل، بغية تجنب ضحايا العنف من النساء والأطفال الوقوع مرة أخرى ضحية له^(٧٧). وحث لجنة حقوق الطفل تايلند على أن تحظر بموجب القانون جميع أشكال العقوبة البدنية^(٧٨).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء، وكذلك إزاء ضخامة نسبة الأطفال، الذين هم غالباً من عديمي الجنسية أو الأجانب، الذين يعملون ويقعون ضحايا للاتجار^(٧٩). وأعرب عن شواغل ذات صلة كل من لجنة حقوق الطفل^(٨٠)، ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠١١^(٨١)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٨٢)، فضلاً عن شواغل بشأن سيادة الجنس واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتصدى تايلند للسبب الجذري للاتجار بالبشر، وذلك بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة^(٨٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- في عام ٢٠٠٤، أفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقهم في الاحتجاج السلمي، والمدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في أنشطة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، يتعرضون للملاحقة القضائية^(٨٤). ورأت الممثلة الخاصة أن القانون يُطبق بصورة انتقائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث يلاحقون بالإجراءات القانونية لردعهم عن القيام بالعمل العام ولاستنفاد وقتهم ومالهم، وذلك بدلاً من إعمال سيادة القانون^(٨٥).

٢٨- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التوقف فوراً عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم، وإلى حمايتهم فوراً^(٨٦). وأوصت الممثلة الخاصة للأمين العام

بأن تضمن الحكومة إجراء تحقيقات فورية في جميع الانتهاكات المبلّغ عنها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، مع اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة أو غير ذلك من الإجراءات^(٨٧).

٢٩- وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق خاص لأن مرسوم الطوارئ لعام ٢٠٠٥ ينص على إعفاء المكلفين بإنفاذ حالة الطوارئ من أية إجراءات قانونية وتأديبية تُتخذ ضدهم، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة الإفلات من العقاب^(٨٨). وأشارت الحكومة في ردها إلى جملة أمور، منها أنه رغم أن الباب ١٧ من مرسوم الطوارئ ينص على حماية المسؤولين المختصين، فإن من حق الأشخاص المتضررين المطالبة بالتعويض من الجهة الإدارية وفقاً لقانون مسؤولية الموظفين عن الضرر B.E2539 (لسنة ١٩٩٦)^(٨٩). وفي عام ٢٠٠٨، حث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الحكومة على إلغاء الباب ١٧ من المرسوم^(٩٠).

٣٠- وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التحديات التي تعترض إقامة العدالة ترتبط بإمكانية إفلات أفراد الجيش والشرطة والأمن من العقاب. وقد تجلّى ذلك في عدم نجاح إجراءات مقاضاة مسؤولين حكوميين في عدد من الحوادث البارزة، مثل وفاة ٧٨ شخصاً من الماليزيين المسلمين في حادث تاك باي الذي وقع في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ واختفاء سوم شاي نيلابايبيت، محامي حقوق الإنسان، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤^(٩١)؛ ومقتل ٢٨١٩ شخصاً خارج نطاق القانون إبان "الحرب على المخدرات" في عام ٢٠٠٣^(٩٢)؛ والادعاءات التي وردت في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بأن قوات البحرية التايلندية أرغمت مراكب قادمة من بلدان مجاورة تحمل أفراداً من طائفة الروهينجيا المسلمة على التوجه إلى المياه الدولية، مما أسفر عن وقوع ضحايا^(٩٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تبدأ تايلند مراجعة مستقلة لعملية إقامة العدل فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يُدعى ارتكابها على يد أفراد الجيش أو الشرطة أو الأمن^(٩٤).

٣١- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بتايلند لشرورها في عملية مصالحة بعد المظاهرات الضخمة وما أعقبها من اشتباكات بين الجبهة المتحدة للديمقراطية ضد الديكتاتورية وبين قوات الحكومة في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠. خلّفت ٩٢ قتيلاً ونحو ٢٠٠٠ جريح^(٩٥). وأنشئت لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية، وأُجريت تحقيقات بشأن تصدي الدولة للاحتجاجات، وهي التحقيقات التي حظيت بدعم الأمم المتحدة^(٩٦). وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أكد المفوض السامي لحقوق الإنسان أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تدرك أنها ستخضع للمساءلة عن أفعالها^(٩٧).

٣٢- وإذ لاحظت لجنة حقوق الطفل ارتفاع معدل النساء السجينات، فإنها أعربت عن قلقها لأن العقوبات لا تراعي المصالح الفضلى للطفل ودور المرأة كأم مسؤولة عن رعاية

أبنائها^(٩٨). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمراجعة نظام العدالة الجنائية ليكون أكثر مراعاة للمرأة والطفل، وبتاحة الحماية النفسية الاجتماعية والمساعدة القانونية للجميع^(٩٩).

٣٣- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن بعض التشريعات القائمة، مثل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية (٧ سنوات) لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية^(١٠٠). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمراجعة قوانين الأمن بما يكفل مطابقتها للمعايير الدولية لقضاء الأحداث، وبمشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية المراجعة، وبإنشاء آليات رصد فعّالة^(١٠١). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات ذات صلة^(١٠٢).

٤- الحق في الخصوصية

٣٤- بينما يساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء نشر صور وهويات الأطفال الضحايا في وسائل الإعلام، فإنها حثت تايلند على إنشاء آليات تكفل احترام جميع المواد المداعة لحق الطفل في الخصوصية، وتقديم التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان للمهنيين العاملين في وسائل الإعلام^(١٠٣).

٣٥- وإذ يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء الزواج المبكر النابع من المعايير الثقافية، فإنها شجعت تايلند على زيادة فرص التعليم المتاحة للفتيات لإثباتهن عن الزواج المبكر^(١٠٤).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٦- في عام ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير عن قلقه المستمر إزاء القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في تايلند، وهو ما يُعزى أساساً إلى قانون الطعن في الذات الملكية المدرج في مرسوم الطوارئ (على النحو المدرج في المادة ١١٢ من قانون العقوبات)، وقانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب لعام ٢٠٠٧، وكذلك إزاء الزيادة الحديثة في عدد الدعاوى المتعلقة بقانون الطعن في الذات الملكية التي تحقق فيها الشرطة حالياً وقبلتها المحاكم^(١٠٥). وأشار المقرر الخاص بشكل خاص إلى قضية السيدة شيرانوش بريمشايورن^(١٠٦). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن السلطات التايلندية أغلقت في السنوات القليلة الماضية، وفقاً للتقارير، أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ موقع على شبكة الإنترنت بزعم بثها مشاعر معارضة للملكية وتهديدها للأمن القومي، كما حُكم على عدد من الأفراد بالسجن لفترات طويلة لانتهاكهم قوانين الطعن في الذات الملكية^(١٠٧).

٣٧- وأشارت الحكومة في ردها على المقرر الخاص الذي قدمته في عام ٢٠٠٩ إلى أن مبرر فرض قانون الطعن في الذات الملكية هو حماية الأمن القومي للبلد لأن الملكية تمثل إحدى المؤسسات الأساسية لتايلند^(١٠٨). وقالت الحكومة إن هذا القانون لم يسن بناءً على

طلب من يستهدف القانون حمايتهم. ومع ذلك، لم يكن الملك في موقف يتيح له تعديل القانون^(١٠٩). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإلغاء القوانين الجنائية والاستعاضة عنها بقوانين مدنية مناسبة فيما يتعلق بجرية التعبير، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة^(١١٠).

٣٨- ولاحظت اليونسكو استمرار الرقابة الذاتية الشديدة على موضوع الملكية والنظام القضائي^(١١١)، واستمرار سيطرة الدولة والشركات الحكومية على قطاع الإذاعة^(١١٢). وفي عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ تايلند التدابير المناسبة لمنع استمرار انكماش حرية التعبير^(١١٣). وطلبت اليونسكو أيضاً في عام ٢٠١١ التحقيق في عمليات قتل الصحفيين في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، ومعلومات عن نتائج التحقيقات، وتحسين سلامة الصحفيين^(١١٤).

٣٩- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة الخبراء مجدداً عن أملها القوي في اتخاذ التدابير الضرورية من أجل مواءمة أحكام القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب السياسية BE 2541 (لسنة ١٩٩٨) مع أحكام اتفاقية إلغاء السخرة التي تحظر استخدام العمل الجبري أو القسري كعقاب على اعتناق أو إبداء آراء سياسية^(١١٥).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة ومؤاتية

٤٠- سلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على ما أشارت إليه لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن الحاجة إلى إيلاء أولوية لتوفير فرص عمل في إطار سياسة اقتصادية واجتماعية متسقة. وركز الفريق أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ مبادرات محددة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والعمال المهاجرون، والحاجة إلى تنفيذ تدابير مناسبة لمنع الاستغلال في عملية التوظيف ومنع استغلال العمال المهاجرين^(١١٦).

٤١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العمال المهاجرين لا يمكنهم إنشاء نقابات خاصة لهم ولا الترشح لعضوية مكتب النقابة في المنظمات التي تمثل كلاً من العمال التايلنديين والمهاجرين^(١١٧).

٤٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل^(١١٨) تايلند بما يلي: إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالعمل إنفاذاً فعالاً؛ وتوسيع نطاق تطبيق القانون المتعلق بحماية العمال لضمان حماية الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي (مثل الزراعة، والمشاريع الأسرية الصغيرة، والخدمة المنزلية)؛ وتحسين نظام تفتيش العمل لتمكينه من رصد استخدام الأطفال في الخدمة المنزلية والعمل الريفي والإبلاغ عن هذه الممارسة^(١١٩)؛ ومواصلة المشاركة الفعالة في الأنشطة الإقليمية والأقليمية للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣- في عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون تايلند لا يُجيز الإجهاض إلا إذا أجراه طبيب لحماية صحة المرأة أو في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب^(١٢٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز تايلند فرص حصول المرأة على وسائل منع الحمل لتجنيبها اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير القانونية، وحثت تايلند على زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز استخدام الرجال لوسائل منع الحمل^(١٢١). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بسن مشروع قانون حماية الصحة الإنجابية، لضمان توفير الحماية العادلة للحقوق الإنجابية للمرأة ولصحتها، لا سيما بين الفئات السكانية الضعيفة^(١٢٢).

٤٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل تايلند تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ تدابير فعالة للحد من الفقر، لا سيما في المقاطعات الشمالية والشمالية الشرقية والمقاطعات الحدودية الجنوبية^(١٢٣). وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر في عام ٢٠٠٧ إلى وجود تفاوت في فرص الحصول على الخدمات الصحية. ولا يزال معدل وفيات الأمومة شديد الارتفاع في المنطقة التي تسكنها الأقلية المسلمة في المقاطعات الحدودية الجنوبية. وينتشر سوء التغذية بين أطفال القبائل الجبلية في المناطق الشمالية النائية^(١٢٤). وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق خاص إزاء نقص اليود والحديد وانتشار الإصابة بالثلاسيميا وانخفاض معدل الرضاعة الطبيعية الخالصة^(١٢٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل تايلند بمواصلة تحسين سبل الحصول على مياه الشرب النقية ومرافق الصرف الصحي، لا سيما في المناطق النائية من البلد^(١٢٦).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٥- أشاد فريق الأمم المتحدة القطري بالتزام تايلند بإعمال حق جميع الأطفال في التعليم، لا سيما إطلاقها في عام ٢٠٠٩ سياسة للتعليم المجاني لمدة ١٥ سنة لتمكين الأطفال من الحصول العادل على التعليم الجيد. ولا تزال عملية ترجمة هذه السياسة إلى واقع عملي تواجه تحديات على جميع المستويات. ويلتحق نحو ٦٠ في المائة من الأطفال بشكل أو آخر من أشكال التعليم قبل الابتدائي^(١٢٧). كما أن نحو نصف الطلاب لا يستكملون مرحلة التعليم الأساسي التي مدتها ١٢ سنة^(١٢٨).

٤٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم يحتاج مزيداً من التركيز. فمن حيث المبدأ، تتيح اللوائح الحكومية لأطفال المهاجرين و/أو عديمي الجنسية الالتحاق بالمدارس، ولكن الواقع أن نظام التعليم لا يقدم دعماً كافياً للمدارس لتحقيق هذه الغاية^(١٢٩). وفي عام ٢٠٠٦، أوصت أيضاً لجنة حقوق الطفل بأن تواصل تايلند جهودها الرامية إلى منح أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات فرصاً

متكافئة في الحصول على تعليم جيد يراعي أنماطهم الثقافية المميزة ويعتمد اللغات المحلية للسكان الأصليين والأقليات؛ وتوسيع نطاق التدريب المهني المتاح وتحسين نوعيته^(١٣٠).

٤٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري انخفاضاً في الهجمات ضد المدارس في عام ٢٠١٠، وكذلك ضد الطلاب والمدرسين في المقاطعات الحدودية الجنوبية. ولا يزال وجود الجيش في المدارس، رغم تصدي الحكومة لذلك، يمثل شاغلاً، حيث ينبغي أن تكون المدارس "مناطق سلام"^(١٣١).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٨- في عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز الهيكلي ضد الأقليات، لا سيما سكان المرتفعات، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية أسلوب حياتهم^(١٣٢). ويساور اللجنة القلق إزاء معاملة الأقليات من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما طردهم وإعادة توطينهم، فضلاً عن التقارير التي تفيد بحدوث حالات قتل خارج نطاق القضاء ومضايقات ومصادرة للممتلكات في إطار حملة "مكافحة المخدرات"^(١٣٣). ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء إقامة خط أنابيب للغاز بين تايلند وماليزيا وإزاء مشاريع إنمائية أخرى تم تنفيذها دون أدنى تشاور مع المجتمعات المعنية؛ وكذلك إزاء لجوء المكلفين بإنفاذ القانون إلى العنف في قمع التظاهرات السلمية، بما يتنافى مع أحكام العهد^(١٣٤).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تايلند تستضيف نحو مليوني عامل مهاجر من البلدان المجاورة. وقد اتخذت خطوات مهمة لتسوية وضعهم وضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية. غير أن التحديات التي تعوق ضمان تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم لا تزال كبيرة. وقد يقع العمال المهاجرون غير الشرعيين ضحية الخداع والاتجار عن طريق إيسار الدين والإيذاء البدني، لا سيما من يعمل منهم في مصائد الأسماك والزراعة والخدمة المنزلية، وقد يتعرضون للطردهم^(١٣٥). وواجه الكثير من أطفال المهاجرين صعوبات في الحصول على التعليم. وبينت الدراسات الاستقصائية أن النساء، اللاتي يشكلن أغلبية العاملين في القطاع غير الرسمي (لا سيما الخدمة المنزلية)، يتعرضن بشدة للانتهاكات. ونادراً ما يُبلغ عن هذه الحالات خوفاً من الترحيل^(١٣٦). وتقل فرص حصول العمال المهاجرين على العدالة، كما يعجز غالبية العمال المهاجرين عن الحصول على المساعدة القانونية بسبب حواجز اللغة^(١٣٧). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عملية التحقق من الجنسية، المنفذة حالياً، تقتصر على العمال المهاجرين دون أسرهم وأطفالهم. وينبغي أن تكون هذه العملية أكثر شمولاً وغير تمييزية^(١٣٨) وأن تُراجع بغية تبسيطها وتقليل تكاليفها وزيادة شفافيتها^(١٣٩).

٥٠- وفي عام ٢٠١١، أشار المقرر الخاص المعني بالمهاجرين إلى تقارير تدعي تفاقم نمط الاعتقال التعسفي للمهاجرين وزيادة تعرضهم للعنف والإيذاء والاستغلال نتيجة للأمر

الصادر من رئيس الوزراء في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بإنشاء مركز خاص لقمع واعتقال ومقاضاة العمال الأجانب الذين يعملون في الخفاء (الأمر رقم ١٢٥/١٢٣٣/١٤٠). وأثار وضع حقوق العمال المهاجرين واللاجئين^(١٤١)، لا سيما القادمين من ميانمار، قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٤٢) وستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١٤٣). وأثار ثلاثة من المكلفين بولايات ادعاءات بشأن الإعادة القسرية إلى الوطن^(١٤٤). ونفت تايلند في ردها وجود تقارير عن أية صعوبات أو اضطهاد واجهها العائدون في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩^(١٤٥).

٥١- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بتايلند لاستقبالها اللاجئين والمشردين القادمين من بلدان مجاورة، وإن كان ملتمسو اللجوء قد تعرضوا أحياناً للاحتجاز. وشجع الفريق تايلند على اعتماد بدائل للاحتجاز أضعف الفئات، التي يُفضّل وضعها تحت رعاية وكالة حكومية مناسبة^(١٤٦). وأوصى الفريق بأن تمتنع تايلند عن الإعادة القسرية للمتمسسي للجوء، واللاجئين، والمهاجرين في الأوضاع الشبيهة بأوضاع اللاجئين وملتسسي اللجوء أو اللاجئين الذين وقعوا ضحية الاتجار، وملتسسي اللجوء أو اللاجئين الذي وقعوا ضحية التهريب، إلى أماكن قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للتهديد. وحث الفريق تايلند على الوفاء بالتزامها العلني الذي قطعته في عام ٢٠٠٩ بوقف إجبار السفن التي تحمل أفراد فئة الروهينجيا على التوجه إلى المياه الدولية، لا سيما في ضوء حركة وصول هذه السفن في عام ٢٠١١^(١٤٧).

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٢- في عام ٢٠٠٦، سلّمت لجنة حقوق الطفل بأن الكارثة الطبيعية الاستثنائية التي نجمت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن أمواج تسونامي في المحيط الهندي قد أسفرت عن دمار كبير للساحل الجنوبي الغربي لتايلند، مما أثار عدداً من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وأثر في حياة الكثير من الأطفال. كما سلّمت اللجنة بالتحديات التي تواجهها تايلند نتيجة للقلقل المدنية التي تشهدها المقاطعات الواقعة في أقصى جنوب البلد، والتي أثرت تأثيراً سلبياً على تطور حقوق الإنسان بشكل عام في البلد^(١٤٨).

٥٣- وأشار تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠١٠ إلى استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي في تايلند وبعض التدخل من جانب الجيش في الأمور السياسية، في الوقت الذي تتركز فيه السلطة الاقتصادية والمالية والسياسية في يد نخبة تجارية صغيرة^(١٤٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٥٤- رحّب فريق الأمم المتحدة القطري بالتزامات تايلند المتعلقة بحقوق الإنسان في خمسة مجالات، هي: تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وفعالية آلية رصدها وعملية متابعتها؛ مواصلة المشاركة النشطة والحوار مع المجتمع المدني وتشجيع مشاركة الجمهور في النهوض بحقوق الإنسان وتوفير بيئة ديمقراطية؛ تسريع الجهود المتعلقة بسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مواصلة الجهود المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقات منظمة العمل الدولية أرقام ٨٧ و ٩٨ و ١١١؛ والتعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات، وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق وضمان تقديم التقارير الوطنية بموجب الصكوك في المهلة الزمنية المقررة^(١٥٠).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٥٥- في عام ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تايلند أن تقدم، خلال عام، معلومات بشأن استجابتها لتوصيات اللجنة المدرجة في الفقرة ١٣ (حالة الطوارئ)، والفقرة ١٥ (الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجزين)، والفقرة ٢١ (عمل الأطفال). وقُدّم رد المتابعة في عام ٢٠٠٦^(١٥١).

٥٦- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عَقِبَ بعثتها إلى تايلند في عام ٢٠٠٣، بأن تُعيد الحكومة تقييم نهجها المتعلق بحق الاحتجاج وحرية التجمع، وبأن تعتمد سياسة تكفل توازناً عادلاً بين احترام الحق في الاحتجاج السلمي والمحافظة على النظام العام^(١٥٢)؛ وأوصت كذلك بالنظر في إصدار تقرير يشير إلى الإجراء المُتخذ لتنفيذ التوصيات المقدّمة^(١٥٣).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٧- من المقرر أن يتعاون فريق الأمم المتحدة القطري في تنفيذ الخطة الوطنية الحادية عشرة للتنمية الاقتصادي والاجتماعية، في إطار شراكة الأمم المتحدة (٢٠١٢-١٦)، في مجالات مثل حقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، والحماية الاجتماعية، ونُظُم المعلومات، بغية الاسترشاد بها في وضع السياسات الرامية إلى الحد من مظاهر التفاوت^(١٥٤).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of

- Child Labour.
- 8 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 3, CEDAW/C/THA/CO/5, para. 48 and CRC/C/THA/CO/2, para. 69.
- 9 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 3, A/HRC/16/48, Report of the Working Group on Enforced and Involuntary Disappearances, para. 479.
- 10 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 3, and CRC/C/THA/CO/2, para. 67.
- 11 UNESCO submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 26.
- 12 CEDAW/C/THA/CO/5, para. 11.
- 13 Ibid., para. 12.
- 14 CRC/C/THA/CO/2, para. 9.
- 15 CCPR/CO/84/THA, para. 7.
- 16 Ibid., para. 14.
- 17 Ibid., para. 8.
- 18 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 7.
- 19 A/HRC/10/3/Add.1, paras. 274–281 and 297–303.
- 20 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 14. See also A/HRC/11/4/Add.1, paras. 2414–2420.
- 21 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 16. See also A/HRC/10/3/Add.1, p. 84.
- 22 A/HRC/10/3/Add.1, paras. 282–296.
- 23 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77 of 3 February 2011, annex.
- 24 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 9.
- 25 Ibid., para. 10. See also CCPR/CO/84/THA, para. 9.
- 26 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 8.
- 27 Ibid., para. 11.
- 28 CRC/C/THA/CO/2, para. 25.
- 29 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 6.
- 30 The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- 31 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 4.
- 32 The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5 endnote 2; (w) A/HRC/16/51/Add.4; (x) A/HRC/17/38, see annex I.

- 33 2009 OHCHR Report on Activities and Results, page 132. See also 2008 OHCHR Report on
Activities and Results, pages 98-99 and 105.
- 34 2008 OHCHR Report on Activities and Results, p. 56.
- 35 2009 OHCHR Report on Activities and Results, p. 133.
- 36 Ibid., p. 38.
- 37 Ibid., p. 38.
- 38 Ibid., p. 55.
- 39 2008 OHCHR Report on Activities and Results, p. 105.
- 40 Ibid., p. 105.
- 41 Ibid., p. 105.
- 42 2009 OHCHR Report on Activities and Results, p. 216.
- 43 CEDAW/C/THA/CO/5, para. 25.
- 44 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 19 and CEDAW/C/THA/CO/5, paras. 21–22
and 29–30.
- 45 CEDAW/C/THA/CO/5, paras. 22 and 29–30.
- 46 Ibid., para. 24.
- 47 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 19.
- 48 CEDAW/C/THA/CO/5, paras. 35–36 and CRC/C/THA/CO/2, paras. 27–28.
- 49 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 22.
- 50 Ibid., para. 22.
- 51 CRC/C/THA/CO/2, para. 27.
- 52 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 28.
- 53 CRC/C/THA/CO/2, para. 24.
- 54 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 24.
- 55 Ibid., para. 36.
- 56 CEDAW/C/THA/CO/5, para. 41.
- 57 E/CN.4/2004/94/Add.1, para. 64. See also A/HRC/9/9/Add.1, 464–472.
- 58 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 44.
- 59 Ibid., para. 26.
- 60 Ibid., para. 26.
- 61 CCPR/CO/84/THA, para. 22.
- 62 CRC/C/THA/CO/2, paras. 31 and 78.
- 63 CEDAW/C/THA/CO/5, paras. 37–38.
- 64 Ibid., para. 31.
- 65 For the voting on the draft General Assembly resolution, see A/65/PV.71.
- 66 CCPR/CO/84/THA, para. 14. See also A/HRC/14/24/Add.1, pp. 316–319.
- 67 CCPR/CO/84/THA, para. 10.
- 68 Ibid., para. 15. See also A/HRC/10/44/Add.4, pp. 340–345, A/HRC/17/28/Add.1, pp. 366–371,
A/HRC/8/3/Add.1, pp. 402–405.
- 69 See <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hracs84.htm>. A/62/40 vol. I (2007), para. 223. See
also A/HRC/10/44/Add.4, pp. 342–344, and A/HRC/13/39/Add.1, pp. 350–352.
- 70 CCPR/CO/84/THA, para. 16.
- 71 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 37.
- 72 Ibid., para. 38.
- 73 Report of the Secretary-General on children and armed conflict (A/65/820-S/2011/250), para. 182.
- 74 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 28.
- 75 Report of the Secretary-General on children and armed conflict (A/65/820-S/2011/250), para. 183.
- 76 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 25.
- 77 A/65/820-S/2011/250, para. 23.
- 78 CRC/C/THA/CO/2, para. 40.
- 79 CCPR/CO/84/THA, paras. 20–21.
- 80 CRC/C/THA/CO/2, paras. 72–74.
- 81 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual
Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No.182), 2011, Geneva,
doc. No. (ILOLEX) 062011THA182, 2nd, 6th, 8th, 9th and 13th paragraphs.
- 82 CEDAW/C/THA/CO/5, paras. 27–28.
- 83 Ibid., para. 28.
- 84 E/CN.4/2004/94/Add.1, para. 37.
- 85 Ibid., para. 40. See also, E/CN.4/2004/94/Add.1, paras. 38, 46 and 50 A/HRC/8/4/Add.1, paras.
282–283.

- 86 CCPR/CO/84/THA, para. 19. See also A/HRC/7/14/Add.1, paras. 661-663, A/HRC/11/4/Add.1, paras 2414- 2427 A/HRC/14/23/Add.1, paras. 2340–2360, A/HRC/10/44/Add.4 pp. 340–342, A/HRC/11/4/Add.1, paras. 2428–2433.
- 87 E/CN.4/2004/94/Add.1, para. 76 (f).
- 88 CCPR/CO/84/THA, para. 13.
- 89 See A/62/40 vol. I (2007), para. 223; available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hracs84.htm>. See also A/HRC/17/28/Add.1, pp. 376 and 381.
- 90 A/HRC/10/3/Add.1, paras. 291–295.
- 91 See also A/HRC/11/4/Add.1, para. 2424.
- 92 A/HRC/8/3/Add.1, p. 405.
- 93 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 13.
- 94 Ibid. para. 16.
- 95 Ibid., para. 15.
- 96 Ibid., para. 15.
- 97 UN High Commissioner for Human Rights press release, 17 May 2010. See also A/HRC/17/28/Add.1, pp. 376 and 381–382 and A/HRC/17/28/Add.1, pp. 371–377.
- 98 CRC/C/THA/CO/2, para. 47. See also CCPR/CO/84/THA, para. 16.
- 99 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 16. See also CRC/C/THA/CO/2, para. 48.
- 100 CRC/C/THA/CO/2, paras. 10 and 76.
- 101 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 30.
- 102 CRC/C/THA/CO/2, para. 77.
- 103 Ibid., paras. 35–36.
- 104 CEDAW/C/THA/CO/5, paras. 35–36.
- 105 A/HRC/17/27/Add.1, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression: Summary of cases transmitted to Governments and replies received, para. 2155. See also A/HRC/14/23/Add.1, paras. 2380–2410.
- 106 A/HRC/17/27/Add.1, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression: Summary of cases transmitted to Governments and replies received, paras. 2147, 2146–2150 and 2153.
- 107 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 17. See also A/HRC/14/23/Add.1, paras. 2361–2379 and A/HRC/17/27/Add.1, paras. 2114–2145.
- 108 A/HRC/14/23/Add.1, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression: Summary of cases transmitted to Governments and replies received, para. 2393.
- 109 Ibid, para. 2395.
- 110 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 18.
- 111 UNESCO submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 20.
- 112 Ibid., para. 22.
- 113 CCPR/CO/84/THA, para. 18.
- 114 UNESCO submission to the UPR on Thailand, 2011, paras. 24 and 27.
- 115 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No.105), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011THA105, third paragraph.
- 116 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 33 and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Employment Policy Convention, 1964 (No. 122) Thailand (ratification: 1969) Published: 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010THA122, seventh paragraph.
- 117 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 32.
- 118 CRC/C/THA/CO/2, paras. 70–71.
- 119 See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No.182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011THA182, para 5.
- 120 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 20.
- 121 CEDAW/C/THA/CO/5, para. 40.
- 122 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 23.
- 123 CRC/C/THA/CO/2, para. 61.
- 124 UNDP, Thailand Human Development Report 2007, Sufficiency Economy and Human Development, p. 2; available at www.un.or.th/resourcecentre/NHDR2007bookENG.pdf (accessed on 22 February 2011).
- 125 CRC/C/THA/CO/2, para. 51.
- 126 Ibid., para. 56.

- 127 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 27.
128 Ibid., para. 27 and OEC (2010) Educational Statistic in Thailand Educational Statistic Centre, OEC: Bangkok.
129 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 27.
130 CRC/C/THA/CO/2, para. 63, parts (c) and (f).
131 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 29. See also A/HRC/14/25/Add.1, paras. 268–275, A/HRC/14/24/Add.1, pp. 310-312, A/HRC/7/3/Add.1, pp. 256-257 and A/HRC/10/44, Add.4 pp. 349–352.
132 CCPR/CO/84/THA, para. 24.
133 Ibid., para. 24. See also E/CN.4/2004/94/Add.1, paras. 53–55.
134 CCPR/CO/84/THA, para. 24.
135 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 39.
136 Ibid., para. 40.
137 Ibid., para. 40.
138 Ibid., para. 39.
139 Ibid., para. 41.
140 A/HRC/17/33/Add.1, para. 360.
141 CRC/C/THA/CO/2, paras. 66–69.
142 CCPR/CO/84/THA, para. 23.
143 A/HRC/7/12/Add.1, p. 38; A/HRC/11/7/Add.1, pp. 84-85; A/HRC/14/30/Add.1, pp. 51-56; A/HRC/14/30/Add.1, pp. 49-50; A/HRC/17/33/Add.1, pp. 55-57; A/HRC/17/33/Add.1, paras. 368-372; A/HRC/17/33/Add.1, paras. 373-377; A/HRC/14/43/Add.1 paras. 150-165; A/HRC/14/43/Add.1 paras. 168-172; A/HRC/16/52/Add.1, pp. 467-472.
144 A/HRC/15/37/Add.1 paras. 386-389, A/HRC/14/30/Add.1, paras. 214-217, A/HRC/10/44/Add.4, pp. 345-349, A/HRC/16/52/Add.1, pp. 459-462. See also, UN High Commissioner for Human Rights press release, 22 December 2006.
145 A/HRC/16/52/Add.1, p. 461.
146 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 42.
147 Ibid., para. 43.
148 CRC/C/THA/CO/2, para. 5.
149 UNDP Human Development Report 2010, New York, 2007, p. 61, and UNDP, available at <http://www.undp.or.th/focusareas/governance.html> (accessed on 14 May 2011).
150 UNCT submission to the UPR on Thailand, 2011, para. 45. See also Pledges and commitments undertaken by Thailand before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 22 February 2010 sent by the Permanent Representative of Thailand to the United Nations addressed to the President of the General Assembly; available at <http://www.un.org/en/ga/64/elections/hrc/index.shtml>.
151 See <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hracs84.htm>. A/62/40 vol. I (2007), para. 223.
152 E/CN.4/2004/94/Add.1, para. 76 (g).
153 Ibid., para. 76 (i).
154 UNCT submission to the UPR of Thailand, paras. 46 and 11.